

ص-2025-08-102301-0000237

14 أكتوبر 2025

## من المديرية العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 أفريل 2025 .

" وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين منظمة " من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لممارسة نشاطها في إطار اتفاق التعاون الفني الموقع بين الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الألمانية بتاريخ 23 أفريل 1970 والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 1972 المؤرخ في 29 جويلية 1972.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أن اتفاق التعاون الفني الموقع بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الألمانية بتاريخ 23 أفريل 1970 والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 1972 المؤرخ في 29 جويلية 1972 لا يتضمن أحكاما تخول لمنظمة " الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المحلية الضرورية لممارسة نشاطها.

وبالتالي، يتعذر الاستجابة لطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإيضاح: السيد محمد العربي